

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

والزوجة في جيرانه لا عبد مع سيده وفي ولد صغير وبكر قولان والحمل في الجارية إن لم يستثنه والأسفلون في الموالي والحمل في الولد والمسلم يوم الوصية في عبيده المسلمين لا الموالي في تميم أو بنهم ولا الكافر في ابن السبيل ولم يلزم تعميم كغزاة واجتهد كزيد معهم ولا شيء لوارثه قبل القسم وضرب لمجهول فأكثر بالثلث وهل يقسم على الحصص قولان والموصى بشرائه للعتق يزداد لثلث قيمته ثم استؤني ثم ورث وبيع ممن أحب بعد النقص والإبابة واشتراء لفلان وأبى بخلا بطلت ولزيادة فللموصى له وبيعه للعتق نقص ثلثه وإلا خير الوارث في بيعه أو عتق ثلثه أو القضاء به لفلان في له وبعث عبد لا يخرج من ثلث الحاضر وقف إن كان لأشهر يسيرة وإلا عجل عتق ثلث الحاضر ثم تمم منه ولزم إجازة الوارث بمرض لم يصح بعده إلا لتبين عذر بكونه في نفقته أو دينه أو سلطانه إلا أن يحلف من يجهل مثله أنه جهل أن له الرد لا بصحة ولو بكسفر والوارث يصير غير وارث وعكسه المعتبر مآله ولو لم يعلم واجتهد في ثمن مشتري لظهار أو لتطوع بقدر المال فإن سمى في تطوع يسيرا أو قل الثلث شورك به في عبد وإلا فأخر نجم مكاتب وإن عتق فظهر دين يردده أو بعضه رق المقابل وإن مات بعد اشترائه ولم يعتق اشتري غيره لمبلغ الثلث